

73 جمعيات تعاونية

- لا تزول العضوية إلا بصدور قرار من مجلس الإدارة وموافقة الوزير
- عدم توقيع العضو على طلب الترشيح لا تأثير له إذا توافرت الشروط التي نص عليها النظام الأساسي للجمعية

نصت المادة (4) (من النظام الأساسي للجمعية المذكورة على الشروط المؤهلة لعضوية الجمعية ومن بينها أن يكون من المقيمين أو العاملين في منطقة الجمعية) التي حددتها المادة (1) (من النظام)

ونصت المادة (8) (من النظام على الآتي:

أ- تزول العضوية بقرار من مجلس الإدارة وموافقة وزير العمل والشؤون الإجتماعية والإسكان في الأحوال الآتية:

1-.....

2- فقدان العضو شرطاً من شروط العضوية

.....

ومن حيث أن إدارة التعاون بوزارة المالية والإقتصاد والتجارة هي الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعيات التعاونية، وعلى سند من إختصاصها وإشرافها على إنتخابات مجلس إدارة الجمعية إستبعدت من قائمة المرشحين إثنين تخلف في كل منهما شرط الإقامة في منطقة عمل الجمعية، إلا أن اللجنة التي عهدت إليها الجمعية العمومية بالإشراف على الإنتخابات خالفت القائمة التي اعتمدها إدارة التعاون بأن أضافت إليها أربعة أسماء، منهم إثنين تخلف فيهما شرط الإقامة في منطقة عمل الجمعية والأخران لم يوقعا على طلب الترشيح، أما عن الأوليين فالثابت من مطالعة نص المادة (8) (من النظام الداخلي للجمعية أن العضوية لا تزول عن العضو رغم فقدانه شرطاً من الشروط التي حددتها المادة (4) (من النظام إلا بصدور قرار بذلك من مجلس الإدارة لم يصدر مثل هذا القرار في حق أي من هذين العضوين فإن عضويته تكون قائمة وقت الترشيح وبالتالي يكون فوز السيد المذكور بعضوية مجلس الإدارة صحيحاً في حكم النظام الداخلي للجمعية.

أما عن العضوين الآخرين الذين لم يوقعا على طلب الترشيح، فإنه متى كانت لجنة الإنتخاب قد اعتمدت الطلب وأدرجت إسم المرشحين في القائمة وجرت عملية التصويت على المرشحين ومن بينهم المرشحين المذكورين فلا يكون ثمة مخالفة للنظام الأساسي متى ثبت توافر الشروط التي تتطلبها المادة (4) (من اللائحة في هذين المرشحين.
